



مَجَلَّة

مِنْ كِتَابَهُ مَسْكُوٰتُ الْقَوْلِ السَّاهِرَةِ

العدد الثامن

١٤١٥ - ١٩٩٤ م

في فقه الأولويات
الأولويات .. في مجال العمل

أ . د . يوسف القرضاوي
مدير مركز بحوث السنة والسيرة

أولوية العمل الدائم على العمل المقطوع

لقد بين القرآن الكريم ، كما وضحت السنة الشريفة : أن الأعمال عند الله متفاوتة المراتب ، وأن هناك الأفضل والأحب إلى الله تعالى من غيره . يقول الله تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ اَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللهِ وَاللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ اَمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُوْلُهُمْ وَأَنفَسُهُمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُوَ الْفَاغِرُونَ » التوبية : ٢٠ وصحت الأحاديث « أن الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، أعلاها : لا إله إلا الله ، وأدنىها : إماتة الأذى عن الطريق »^(١) فدل هذا على أن هذه الشعب متفاوتة في القيمة والدرجة . وهذا التفاوت ليس اعتباطيا ، ولكنه مبني على معايير وأسس ينبغي أن ترعرى . وهذا ما نبحث عنه هنا .

من هذه المعايير :

أن يكون العمل أدوم : ومعنى الأدوم : أن يداوم عليه فاعله ويواظبه عليه ، بخلاف العمل الذي يقع منه بعض المرات في بعض الأوقات . وفي هذا جاء الحديث الصحيح : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل »^(٢) .

وروي الشیخان عن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ ؟ قالت : الدائم^(٣) .

وعن عائشة أيضاً : أن النبي ﷺ دخل عليها ، وعندها امرأة ، قال : « من هذه ؟ » قالت : فلانة تذكر من صلاتها . (تعني أنها تكثر جداً من الصلاة) قال : « مه ! عليكم بها تطيقون ، فوالله ، لا يمل الله حتى تملوا » .

قالت عائشة : وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .^(٤) (وَمَهْ) كلمة زجر عن تكلف المشقة الشديدة في العبادة ، وتحميل النفس فوق طاقتها . وذلك أنه بالمدامة على القليل ، تستمر الطاعة وتكثر بركتها ،

بخلاف الكثير الشاق . وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة . ولهذا استقر في فطر الناس في سائر الأمور : أن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع .

وهذا ما جعل النبي ﷺ يحذر من الغلو في الدين والتشدد فيه ، خشية أن يأتي عليه يوم يمل فيه العمل ، أو تضعف طاقته عنه ، بحكم الضعف البشري ، فينقطع في وسط الطريق ، فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى . ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم من الأعمال بما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .^(٥)

وقال : « عليكم هدياً قاصداً (أي متوسطاً) فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه » .^(٦)

وسبب هذا الحديث - كما رواه بريدة - قال : خرجت ذات يوم حاجة ، وإذا أنا بالنبي ﷺ يمشي بين يدي ، فأخذ بيدي . فانطلقنا نمشي جميعاً ، فإذا نحن بين أيدينا برجل يصلى يكثر الركوع والسجود ، فقال النبي ﷺ : أتراه يرائي ؟ ! فقلت : الله ورسوله أعلم ! فترك يده من يدي ، ثم جمع يديه ، فجعل يصوّها ويرفعها ، ويقول : علّكم هدياً قاصداً^(٧) .

وعن سهل بن حنيف أن رسول ﷺ قال : « لا نشددوا على أنفسكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بتشدیدهم على أنفسهم ، وستجددون بقاياهم في الصوامع والديارات » .^(٨)

أولوية العمل المتعدى النفع على القاصر

ومن فقه الأولويات في ترجيح العمل : أن يكون أكثر نفعاً من غيره . وعلى قدر نفعه لآخرين يكون فضله وأجره عند الله . ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ، لأن نفع الحج لصاحبـه ، ونفع الجهاد للأمة ، وفي هذا جاء قول الله تعالى : « أَجَعَلْتُمْ سَقَائِهَا الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ

مَأْمَنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .
الَّذِينَ أَمْنَوْا وَهَا جَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعَظُّمُ دَرْجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ » . سورة التوبة ٢٠ .

وقال أبو هريرة : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينية (عين صغيرة) من ماء عذبة ، فأعجبته ، فقال : لو اعزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ؟ ! (أي للعبادة) ولن أفعل حتى استاذن رسول الله ﷺ . فذكر ذلك لرسول الله ، فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما . ألا تخبون أن يغفر الله لكم ، ويدخلكم الجنة ، أغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فوق ناقة ، وجبت له الجنة » .^(٩)
وفوافق الناقة : ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها .
ومن هنا جاء تفضيل العلم على العبادة في جملة أحاديث ، لأن منفعة العبادة للعبد ، ومنفعة العلم للناس . من هذه الأحاديث :

« فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع » .^(١٠)
« فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب » .^(١١)

« فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم » .^(١٢)
ويزيداد فضل العلم إذا علمه صاحبه لغيره ، وتكلمة الحديث السابق :
« إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها ، وحتى الحوت ، ليصلون على معلم الناس الخير » .^(١٣)

وفي الصحيح : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » .^(١٤)
ومن هنا قرر الفقهاء : أن المترغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة ، بخلاف المترغ للعلم ، لأنه لا رهبانية في الإسلام ، ولأن تفرغ المتبع لنفسه ، وتفرغ طالب العلم لمصلحة الأمة .
وعلى قدر من يتتفع بعلمه ودعوته يكون أجره ومثوابته .

يقول ﷺ : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص من أجورهم شيء » .^(١٥)

وهكذا يكون العمل الأفضل ما كان أكثر نفعاً للآخرين .

وجاء في الحديث : « أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل : سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضى عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا ، ولأن أمثياً مع أخي المسلم في حاجة أحب إلى من أن اعتكف في المسجد شهرا » .^(١٦)

وهكذا كان كل عمل يتعلق باصلاح المجتمع ونفعه أفضل من العمل المقصور النفع على صاحبه . وفي هذا قال ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ اصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالة » .^(١٧)

ويروى : لا أقول : تخلق الشعر ، ولكن تخلق الدين ! .

أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى ثرا

وإذا كان امتداد النفع واتساع دائرته مكانا ، مطلوباً ومفضلاً عند الله ورسوله ، فكذلك امتداده وبقاءه زمانا ، فكلما كان النفع به أطول زمنا ، كان أفضل وأحب إلى الله .

ومن أجل ذلك فضلت الصدقة بما يطول النفع بها ، مثل منيحة العذر ، أو طرورة الفحل (الناقة التي يطرقها الفحل) ، ونحوها ، مما يمكن أن تدر على المتصدق عليه من لبناها ولعيالها ، ما ينفعه الله به سنين عددا .
والمثل الصيني يقول : بدل أن تهدي إلى الفقير أكلة من السمك ، أهد له شبكة يصطاد بها السمك .

وفي الحديث : « أفضل الصدقات : ظل فساطط (أي خيمة) في سبيل الله عز وجل ، أو منيحة خادم في سبيل الله ، أو طرورة فحل في سبيل الله » .^(١٨)

«أربعون خصلة ، أعلاهن منحة العز ، لا يعمل عبد بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعدها ، إلا أدخله الله تعالى بها الجنة»^(١٩).
ومن هنا كان فضل (الصدقة الجارية) التي يستمر نفعها وأثرها بعد وفاة المتصدق بها ، مثل الأوقاف الخيرية ، التي عرفها المسلمون منذ عصر النبوة ، وتميزت الحضارة الإسلامية بسعتها وكثرتها وتوعتها ، حتى استواعت كل جوانب البر ، ونواحي الخير ، مما شمل كل ذوي الحاجة من بني الإنسان ، بل امتد خيرها إلى الحيوان .

وقد جاء في الحديث الصحيح : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه»^(٢٠) .
وأورد حديث آخر نهادج وأمثلة لهذه الصدقة الجارية وماتبعها ، فعد منها سبعا ، وذلك في قوله : «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا علمه ونشره ، وولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتك لابن السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلتحقه من بعد موته»^(٢١) .

وإذا كان عمر الإنسان قصيراً ومحدوداً ، فمن فضل الله عليه أن أتاح له الفرصة ليطيل من عمره ، ببعض الأعمال التي يطول أمدها ، ويستمر أثرها ، فيحيا وهو ميت ، ويبيقى بصالح عمله ، وربما لم يبق من جسده شيء ، والله در شوقي حين قال :

دقّات قلب المرء قائلة له : إن الحياة دقائق وثوان !
فالذكر للإنسان عمر ثان !

أولوية العمل في زمن الفتنة

ومن الأوليات المطلوبة : أن يكون العمل في أزمات الفتنة والمحن والشدائد التي تحيق بالأمة ، فالعمل الصالح هنا دليل القوة في الدين ، والصلابة في

اليقين ، والثبات على الحق . كما أن الحاجة إلى صالح العمل في هذا الزمن أشد من الحاجة إليه فيسائر الأزمان .

ففي الصحيح : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » .^(٢٢)

وأكّد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز » .^(٢٣)

وقوله : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائز ، فأمره ونهاه فقتله » .^(٢٤)

« أفضل الشهداء : الذين يقاتلون في الصف الأول ، فلا يلتفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلّبون (أي يتمرغون) في الغرف العلا من الجنة ، يضحك إليهم ربكم ، فإذا ضحك ربكم إلى عبد في موطن فلا حساب عليه » .^(٢٥)

ومن أجل هذا كان فضل الثابت على دينه ، في أزمان الفتنة ، وأيام المحن ، حتى جعل بعض الأحاديث المستمسك بدينه في أيام الصبر ، له أجر خمسين من بعض الصحابة .

فقد روى أبو داود والترمذى وابن ماجه في سننهم عن أبي أمية الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الحشني قال : قلت : يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَيَّ اللَّهُ مَنْ جَعَلَكُمْ جَمِيعًا﴾ المائدة ١٠٥ . قال : أما والله لقد سألت عنها خيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاما ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأى برأيه^(٢٦) فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن غريب ، زاد أبو داود والترمذى : قيل يا رسول الله : أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم » .^(٢٧)

والخطاب في الحديث لا يشمل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ومن أهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، وأمثالهم ، فهوئاء لا يطبع أحد بعدهم في بلوغ منزلتهم ، ولكنه يستثير هم العاملين للإسلام اليوم في أجواء الفتنة التلاحقة ، بما وعدهم الله على لسان رسوله من الأجر المضاعف : أجر خمسين في عصور النصر والأزدهار . وقد تحقق ما نبأ به الرسول الكريم ، فأصبح العامل لدینه ، الصابر عليه ، كالقابض على الجمر ، فهو يُضطهد في الداخل ، ويحارب من الخارج ، وتجتمع كل قوى الكفر على عداوته والكيد له ، وإن اختلفت فيما بينها ، والله من ورائهم محيط .

ويستجيب عملاء الحكماء وضعفاءهم لكيد الاعداء في ضرب العاملين للإسلام ، وتضيق الخناق عليهم ، والتنكيل بهم ، وتشريدهم كل مشرد ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عبادة في الهرج كهجرة إلى إلٰي » .^(٢٨)

« الهرج » هو : الاختلاف والفتنة ، وقد فسر في بعض الاحاديث بالقتل ، لأن الفتنة والاختلاف من أسبابه ، فأقيم المسبب مقام السبب .

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح

ومن مرجحات العمل في ميزان الدين : أن يكون من أعمال القلوب الباطنة ، فإنها مفضلة على أعمال الجوارح الظاهرة .

أولاً : لأن الأعمال الظاهرة نفسها لا تقبل عند الله تعالى ما لم يصحبها عمل باطن هو أساس القبول ، وهو النية ، كما قال ﷺ « إنما الأعمال بالنية أو بالنيات » .^(٢٩)

والمراد بالنية : المجردة عن الرغبات الذاتية والدنيوية ، الحالصة لله تعالى ، فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه . كما قال تعالى : « وَمَا أَمْرَرْأَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنَفَّاءَ » البينة ٥ .

وقال ﷺ : « إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، وابتغى به وجهه » .^(٣٠)

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى قال : « أنا أغني الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشريكه » وفي لفظ « فهو للذي أشرك وأنا منه بريء » .^(٣١)

وثانياً : لأن القلب هو حقيقة الإنسان ، ومدار صلاحه أو فساده عليه . وفي الصحيحين أنه ﷺ قال : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .^(٣٢)
وبين النبي ﷺ أن القلب هو موضع نظر الله تعالى ، وعمله هو المعتبر ، وذلك في قوله : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم وصوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » .^(٣٣)

والمراد : نظر القبول والرعاية .

وبين القرآن الكريم : أن النجاة في الآخرة ، والفوز بالجنة ، إنما تتم من سلم قلبه من الشرك والنفاق والأمراض المهنئات ، وأناب قلبه إلى الله عز وجل . يقول تعالى على لسان نبيه الخليل إبراهيم : « وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبَعَثُونَ .

يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ » الشعراe ٨٧ - ٨٩ .

وقال تعالى : « وَأَرْلَفْتِ الْجَنَّةَ لِمُمْكِنِينَ غَيْرَ بَعِيلِي . هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّتَبِّبٍ » سورة ق : ٣١ - ٣٣ .

فالنجاة من خزي يوم القيمة ملن أتى الله بقلب سليم .

والظفر بالجنة ملن جاء ربه بقلب منيب .

وتقوى الله تعالى - التي هي وصية الله للأولين والآخرين ، وهي أساس الفضائل والخيرات والمكاسب في الدنيا والآخرة - هي في حقيقتها ولبها أمر قلبي ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث له : « التقوى ه هنا » .^(٣٤)
 وأشار إلى صدره . ثلاثاً . أي كرر الكلمة ثلاثة مرات مع الإشارة الحسية بيده إلى صدره ليثبتها في العقول والأنسف .

وإلى ذلك أشار القرآن باضافة التقوى إلى القلوب في قوله : « ذلِكَ وَمَن يعَظِّمْ شَعَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » سورة الحج ٣٢ .
وكل الأخلاق والفضائل والمقامات الربانية التي عني بها رجال السلوك ، وأهل التصوف ، ودعاة التربية الروحية : جميعها أمور تتعلق بالقلوب : من الزهد في الدنيا ، وايثار الآخرة ، والاخلاص لله ، ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله ، والتوكيل على الله ، والرجاء في رحمته ، والخشية من عذابه ، والشكر لنعمائه ، والصبر على بلائه ، والرضا بقضاءاته . والمراقبة له سبحانه . والمحاسبة للنفس .. ونحوها . وهي إنما تمثل جوهر الدين وروحه ، ومن لم يكن له حظ منها ، فقد خسر نفسه ، وخسر دينه .

على نفسه فليبك من ضاع عمره وليس له منها نصيب ولا سهم !
يروي أنس عنه ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يقذف في النار »^(٣٥) .
« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده وولده والناس أجمعين »^(٣٦) .

وعن أنس أيضا : أن رجلا سأله النبي ﷺ : متى الساعة يارسول الله ؟
قال : « ما أعددت لها » ؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكني أحب الله ورسوله ! قال « أنت مع من أحببت »^(٣٧) .
وأكمل هذا حديث أبي موسى : قيل للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ، ولا يلحق بهم ؟ قال : « المرء مع من أحب »^(٣٨) .
فدللت هذه الأحاديث على أن حب الله تعالى وحب رسوله وحب عباده الصالحين من أعظم القربات إلى الله تعالى ، وإن لم يكن معها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة .
وما ذاك إلا لأن هذا الحب النقي عمل من أعمال القلوب ، التي لها منزلتها عند الله عز وجل .

ولأجل هذا المعنى كان بعض الأكابر يقول :

أحب الصالحين ولست منهم عساني أن أنال بهم شفاعة
وأكره من بضاعته المعاصي وإن كنا سوء في البضاعة !
فالحب لله ، والبغض لله من كمال الإيمان ، وهم من أعمال القلوب .
وفي الحديث : « من أحب الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل
الإيمان » .^(٣٩)

« أوثق عرا الإيمان : المولاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ،
والبغض في الله عز وجل » .^(٤٠)

ولهذا نعجب من تركيز بعض المتدينين عامة ، والدعاة خاصة ، على بعض
الأعمال والأداب التي تتعلق بالظاهر أكثر من الباطن ، وبالشكل أكثر من
الجوهر ، مثل تقصير الثوب ، وإحفاء الشارب ، وإعفاء اللحي ، وصورة
حجاب المرأة ، وعدد درجات المنبر ، وطريقة وضع اليدين أو القدمين أثناء القيام
في الصلاة ، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالصورة والشكل أكثر مما تتعلق
بالجوهر والروح ، فهذه - منها ي肯 وضعها - لا تأخذ الأولوية في الدين .

ولقد لاحظت - للأسف الشديد - أن كثيراً من يدققون في تلك الأمور
الظاهرة وأمثالها ، - ولا أقول : كلهم - يغفلون هذا التدقيق ، ولا يكتثرون به في
أمور أشد خطراً ، واعمق أثراً ، مثل بر الوالدين ، وصلة الأرحام ، وأداء
الأمانات ، ورعاية الحقوق ، واتقان العمل ، وأعطاء كل ذي حق حقه ،
والرحمة بخلق الله ، ولا سيما الضعفاء منهم ، والتورع عن المحرمات اليقينية ،
إلى ذلك مما وصف الله به المؤمنين في كتابه ، مثل أوائل سورة الأنفال ، وأول
سورة المؤمنين ، وأواخر سورة الفرقان ، وغيرها .

ولقد أعجبتني كلمة قالها الأخ الداعية الموفق الدكتور حسان حتحوت في
أمريكا ينكر على بعض الأخوة المتحمسين المشددين على أنفسهم وعلى الناس في
أمور، مثل اللحم الحلال المذبح بطريقة شرعية قطعية ، وتحريهم أشد التحرى في
ذلك ، وتفتيشهم عن احتمال أن يكون في الطعام أثر من لحم الخنزير أو دهنـه ،

ولو كان واحداً في المائة أو في الألف ، وهو لا يبالي أن يأكل لحم أخوانه ميتاً في اليوم عدة مرات ، حتى إنه يتصدق لهم الشبهات ، أو يختلق لهم التهم ، أو يصدقها ويشيعها إن لم يكن هو مختلفها .

اختلاف الأفضل باختلاف الزمان والمكان والحال

وهنا نقطة ينبغي توضيحها ، وهي : أن الأولوية والأفضلية في كثير من الأمور لا تكون أولوية مطلقة في الزمان والمكان والأشخاص والاحوال ، وإن تفاوتت .

بل الغالب أنها تتفاوت بتفاوت المؤثرات الزمانية والبيئية والشخصية ، وهذا أمثلة كثيرة .

أفضل الأعمال الدنيوية :

فقد اختلف علماؤنا : أي هذه الأعمال أفضل وأكثر مثوبة عند الله : الزراعة أم الصناعة أم التجارة ؟

والذي دعاهم إلى هذا الاختلاف ما ورد من أحاديث في فضل كل منها .

ففي فضل الزراعة جاء حديث : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .^(٤١)

وفي فضل الصناعة جاء حديث « ما أكل أحد طعاماً قط خبراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .^(٤٢)

وفي فضل التجارة جاء حديث « التاجر الصادق يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء » .^(٤٣)

من أجل هذه الأحاديث وأمثالها وجد من العلماء من فضل واحدة من هذه الثلاث على ما سواها . ولكن المحققين من العلماء قالوا : لا تفضل واحدة منهن باطلاق ، بل التفضيل يكون بحسب حاجة المجتمع إليها .

فحيث تقل الأقوات ، ويكون المجتمع في حاجة إلى غذائه اليومي الذي لا عيش له إلا به ، تكون الزراعة أفضل من غيرها ، لحماية الأمة من الجوع ، الذي هو بئس الضجيع ، و توفير الأمن الغذائي لها ، وخصوصا إذا كان في الزراعة بعض المشقة والصعوبة ، فالصبر عليها يكون من أفضل الأعمال .

وحيث تكثر الأقوات ، وتنبع دائرة الزراعة ، ويحتاج الناس إلى الصناعات المختلفة ، للاستغناء عن الاستيراد من غير المسلمين من ناحية ، ولتشغيل الأيدي العاملة من ناحية أخرى ، ولحماية حرمات الأمة وحدودها - بالنسبة للصناعات الحربية - من ناحية ثالثة ، ولتفادي نقص الكفاية الانتاجية للأمة ، من ناحية رابعة ، هنا تكون الصناعة أفضل .

وحيث توافر الزراعة والصناعة . ويحتاج الناس إلى من ينقل ما تنتجه هذه وتلك من بلد إلى آخر ، فهو وسيط جيد بين المنتج والمستهلك . وكذلك عندما يسيطر على السوق التجار الجشعون المحتركون والمستغلون لحاجات جاهير الخلق ، والمتلذذبون بأسعار السلع ، فهنا تكون التجارة أفضل ، وخصوصا إذا كان من الرجال الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

وأحوج ما تحتاج إليه أمتنا في عصرنا ، هو التكنولوجيا المتطرفة ، أن تدخل الأمة هذا العصر ، وهي مسلحة بعلمه ، غير غائبة ولا متخلفة عنه ، فلا تستطيع الأمة أن تنقض برسالة الإسلام الذي أكرمها الله به ، وأتم عليها به النعمة ، وأن تحمل دعوه إلى العالمين ، وهي عالة على غيرها في أدوات العصر ، وأسلحة العصر .

ولابد أن تطور منهجها ونظمها التعليمية بما يحقق هذه الغاية ، ويعيد إليها مكانتها العالمية ، يوم كانت لها حضارة متميزة ، عميقية الجذوع ، باسقة الفروع ، وأن تستشرف المستقبل ، وتنظر إليه من خلال ما يطلبه منها الإسلام ، وما ينشده أهله ، وما يتطلع إليه العالم من المعرفة به عقيدة ونظاماً وحضارة .

إن تحصيل هذه التكنولوجيا المتقدمة والتفوق فيها ، وفي العلوم الموصولة إليها ، أصبح فريضة وضرورة ، فريضة يوجبها الدين ، وضرورة يحتمها الواقع . وهي في مقدمة الأولويات للأمة اليوم .

أفضل العبادات :

ومثل ذلك يقال بالنسبة لأفضل العبادات بالنسبة للفرد .
فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً بعيداً ، وتعددت أقوالهم وتبaint .
والقول المرجح عندي ما ذكره الإمام ابن القيم ، وهو أن ذلك مختلف من شخص إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر ، ومن مكان إلى آخر ، ومن حال إلى آخر .
يقول الإمام ابن القيم في (المدارج) :
« ثم أهل مقام (إياك نعبد) هم في أفضل العبادة وأنفعها وأحقها بالإيثار
والتحصيص أربع طرق . فهم في ذلك أربعة أصناف :
الصنف الأول : عندهم أفعى العبادات وأفضلها : أشقيها على النفوس
وأصعبها .

قالوا : لأنه أبعد الأشياء عن هواها ، وهو حقيقة التعبد .
قالوا : والأجر على قدر المشقة ، ورووا حديثاً لا أصل له « أفضل الأعمال
أحرّها » (٤٤) أي أصعبها وأشقيها .

وهؤلاء : هم أهل المجاهدات والجحود على النفوس .
قالوا : وإنما تستقيم النفوس بذلك . إذ طبعها الكسل والمهانة ، والإخلاد
إلى الأرض ، فلا تستقيم إلا برکوب الأهوال وتحمل المشاق .
الصنف الثاني ، قالوا : أفضل العبادات التجدد ، والزهد في الدنيا ،
والقلل منها غاية الإمكان ، واطراح الاهتمام بها ، وعدم الاكتاث بكل ما هو
منها . ثم هؤلاء قسمان .

وخصاتهم : رأوا هذا مقصوداً لغيره ، وأن المقصود به عكوف القلب على
الله ، وجمع الهمة عليه ، وتفریغ القلب لمحبته ، الإنابة إليه ، والتوكيل عليه ،
والاشغال بمرضاته ، فرأوا أن أفضل العبادات في الجمعية على الله ، ودوام ذكره

بالقلب واللسان ، والاشتغال بمراقبته ، دون كل ما فيه تفريق للقلب وتشتيت له .

ثم هؤلاء قسمان : فالعارفون المتبعون منهم : إذا جاء الأمر والنهى بادروا إليه ولو فرقهم وأذهب جمعيهم . والمنحرفون منهم يقولون : المقصود من العبادة جمعية القلب على الله . فإذا جاء ما يفرقه عن الله لم يلتفت إليه . وربما يقول قائلهم :

يطالب بالأوراد من كان غافلا فكيف بقلب كل أوقاته ورد ؟

ثم هؤلاء أيضاً قسمان : منهم من يترك الواجبات والفرائض لجمعيته . ومنهم من يقوم بها ويترك السنن والتواتر ، وتعلم العلم النافع لجمعيته .

وسأله بعض هؤلاء شيخاً عارفاً ، فقال : إذا أذن المؤذن وأنا في جمعيتي على الله ، فإن قمت وخرجت تفرق ، وإن بقيت على حالي بقيت على جمعيتي ، فما الأفضل في حقي ؟

قال : إذا أذن المؤذن وأنت تحت العرش فقم ، وأجب داعي الله ! ثم عد إلى موضعك . وهذا لأن الجمعية على الله حظ الروح والقلب ، وإجابة الداعي حق رب . ومن آثر حظ روحه على حرقه ، فليس من أهل « إياك نعبد » .

الصنف الثالث : رأوا أن أنسف العبادات وأفضلها : ما كان فيه نفع متعد ، فرأوه أفضل من ذي النفع القاصر . فرأوا خدمة الفقراء ، والاشتغال بمصالح الناس وقضاء حوائجهم ، ومساعدتهم بالمال والجاه والنفع أفضل . فتصدوا لهم وعملوا عليه ، واحتجوا بقول النبي ﷺ « الخلق كلهم عيال الله ، وأحبهم إليه أنسفهم لعياله » رواه أبو يعلى ^(٤٥)

وااحتجوا بأن عمل العابد قاصر على نفسه ، وعمل النفاع متعد إلى الغير . وأين أحدهما من الآخر ؟

قالوا : ولماذا كان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ^(٤٦) .

قالوا : وقد قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمُر النَّعْمٍ »^(٤٧) وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي . واحتجوا بقوله ﷺ « من دعا إلى هدىٍ كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم شيء »^(٤٨) واحتجوا بقوله ﷺ « إن الله ولائكته يصلون على ملئي الناس الخير »^(٤٩) وبقوله ﷺ « إن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض ، حتى الحيتان في البحر ، والنملة في حجرها »^(٥٠) .

واحتجوا بأن الأنبياء إنما بعثوا بالإحسان إلى الخلق وهدائهم ، ونفعهم في معاشهم ومعادهم . لم يبعثوا بالخلوات والإقطاع عن الناس والترهب . ولهذا أنكر النبي ﷺ على أولئك النفر الذين هموا بالانقطاع للتعبد ، وترك خالطه الناس . ورأى هؤلاء التفرق في أمر الله ، ونفع عباده ، والإحسان إليهم ، أفضل من الجمعية عليه بدون ذلك .

الصنف الرابع ، قالوا : إن أفضل العبادة : العمل على مرضاة رب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته .

فأفضل العبادات في وقت الجهاد : الجهاد ، وإن آلت إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار . بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض ، كما في حالة الأمان . والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً : القيام بحقه ، والاشتغال به عن الورد المستحب . وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .
والأفضل في أوقات السحر : الاشتغال بالصلاحة والقرآن ، والدعاة الذكر والاستغفار .

والأفضل في وقت استرشاد الطالب ، وتعليم الجاهل : الإقبال على تعليمه والاشتغال به .

والأفضل في أوقات الأذان : ترك ما هو فيه من ورده ، والاشتغال بإجابة المؤذن .

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس : الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجه ، والمبادرة إليها في أول الوقت ، والخروج إلى الجامع . وإن بعد كان أفضل .

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه ، أو البدن ، أو المال : الاشتغال بمساعدته ، وإغاثة هفته ، وإيشار ذلك على أورادك وخلوتك .

والأفضل في وقت قراءة القرآن : جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه ، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به . فتجمع قلبك على فهمه وتدبره ، والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك .

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة : الاجتهد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك .

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة : الإكثار من التعبد ، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد . فهو أفضل من الجهاد غير المعين .

والأفضل في العشر الأخير من رمضان : لزوم المسجد فيه والخلوة والاعتكاف دون التصدى لمخالطة الناس والاشغال بهم ، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم ، وإقرائهم القرآن ، عند كثير من العلماء .

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موطنه : عيادته ، وحضور جنازته وتشييعه ، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك .

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذاة الناس لك : أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم ، دون الهرب منهم . فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهם أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه .

والأفضل خلطتهم في الخير . فهي خير من اعتزازهم فيه ، واعتزاهم في الشر ، فهو أفضل من خلطتهم فيه . فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فخلطتهم حينئذ أفضل من اعتزازهم .

فالأفضل في كل وقت وحال : إيتار مرضاعة الله في ذلك الوقت والحال . والاشغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه .

وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق . والأصناف قبلهم أهل التعبد المقيد . فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقها يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادته . فهو يعبد الله على وجه واحد . وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره ، بل غرضه تتبع مرضاه الله تعالى أين كانت . فمدار تعبده عليها . فهو لا يزال متنقلًا في منازل العبودية ، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها ، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى . فهذا دأبه في السير حتى يتنهى سيره . فإن رأيت العلماء رأيته معهم . وإن رأيت العباد رأيته معهم . وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم . وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم .. وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم . وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم . فهذا هو العبد المطلق ، الذي لم تملكه الرسوم ، ولم تقidine القيود ، ولم يكن عمله على مراد نفسه ، وما فيه لذتها وراحتها من العبادات . بل هو على مراد ربه ، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه . فهذا هو المتحقق : «إياك نعبد وإياك نستعين» حقا ، القائم بها صدقا ، ملبيساً ماتهياً ، ومائلاً ما تيسر . واشتغاله بها أمر الله به في كل وقت بوقته . وجلسه حيث انتهى به المكان وووجهه حالياً . لا تملكه إشارة . ولا يتبعه قيد . ولا يستولى عليه رسم . حر مجرد . دائر مع الأمر حيث دار ، يدين بدين الأمر أنني توجهت ركائبه ، ويدور معه حيث استقلت مضمار به . يأنس به كل محق ، ويستوحش منه كل مبطل ، كالغيث حيث وقع نفع . وكالنخلة لا يسقط ورقها ، وكلها منفعة حتى شوكها ، وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله ، والغضب إذا انتهكت محارم الله . فهو لله وبالله ومع الله . قد صحب الله بلا خلق ، وصاحب الناس بلا نفس . بل إذا كان مع الله عزل الخلاق على البين وتخلٰ عنهم . وإذا كان مع خلقه عزل نفسه من الوسط وتخلٰ عنها . فواهًا له ! ما أغْرَيَه بين الناس ! وما أشدَّ وحشته منهم ! وما أعظم أنسه بالله وفرجه به ، وطمأنيته وسكنه إليه ! والله المستعان . وعليه التكلان .^(٥١)

أولوية الأصول على الفروع

أول ما ينبغي الاهتمام به في مجال المأمورات الشرعية . هو : تقديم الأصول على الفروع .

ونعني بتقديم الأصول : تقديم ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهي أركان الإيمان كما بينها القرآن الكريم .

يقول تعالى : ﴿ لَيْسَ الِّرَّبَّانِ تُلُوْا وُجُوهُكُمْ قِبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الِّرَّبَّ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ . . . ﴾ البقرة ١٧٧

وقال تعالى : ﴿ أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْتُهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِنَا رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ البقرة ٢٨٥

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْتُهُ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ النساء ١٣٦

ولأنما لم تذكر الآيات الإيمان بالقدر ضمن أصول العقيدة ، لأنه داخل في مضمون الإيمان بالله تعالى . فالإيمان بالقدر إيمان بمقتضى الكمال الاهي ، وشمول علمه ، وعموم إرادته ، ونفوذ قدرته .

والعقيدة هي الأصل ، والتشريع فرع عنه .

والإيمان هو الأصل ، والعمل فرع عنه .

ولا نريد أن ندخل في جدل المتكلمين حول علاقة العمل بالإيمان : فهو جزء منه أم ثمرة له ؟ فهو شرط لتحققه أم دليل كماله ؟ فالإيمان الحق لا بد أن يثمر عملا ، وعلى قدر الإيمان ورسوخه تكون الأعمال ، من فعل المأمور ، أو إجتناب المحظور .

والعمل الذي لم يؤسس على إيمان صحيح لا وزن له عند الله ، وهو كما صوره القرآن ﴿ كَسَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّهُهُ حِسَابًا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ النور ٣٨

لهذا كان الأمر الأحق بالتقديم والأولى بالعناية من غيره ، هو تصحيح العقيدة ، وتجريد التوحيد ، ومطارده الشرك والخرافة ، وتعزيز بذور الإيمان في القلوب ، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها ، وحتى تغدو كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) حقيقة في النفس ، ونورا في الحياة ، يبعد ظلمات الفكر ، وظلمات السلوك .

يقول المحقق ابن القيم :

« اعلم أن اشعة (لا إله إلا الله) تبدد من ضباب الذنب وغيمتها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه ، فلها نور . وتفاوت أهلها في ذلك النور - قوة وضعفا - لا يحصيه إلا الله تعالى .

فمن الناس : من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس .

ومنهم : من نورها في قلبه كالكوكب الدرى .

ومنهم : من نورها في قلبه كالمشعل العظيم .

وآخر : كالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف .

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيمة بأيمانهم ، وبين أيديهم على هذا المقدار ، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً وعملاً ، ومعرفة وحالاً .

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد : أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته . حتى إن ربياً وصل إلى حالٍ لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ، ولا ذنباً، إلا أحرقه . وهذا حال الصادق في توحيده، الذي لم يشرك بالله شيئاً » .

« ومن عرف هذا عرف قول النبي ﷺ : « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله ، يبتغي بذلك وجه الله » وقوله : « لا يدخل النار من قال : لا إله إلا الله » وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم منسوخة . وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي ، واستقرار الشعاع . وحملها بعضهم على نار المشركين والكافار . وأول بعضهم الدخول بالخلود . وقال : المعنى لا يدخلها خالداً . ونحو ذلك من التأويلات المستكرونة .

«والشارع - صلوات الله وسلامه عليه - لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط . فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام . فلابد من قول القلب ، وقول اللسان . وقول القلب : يتضمن من معرفتها ، والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنته - من النفي والإثبات ومعرفة حقيقة الإلهية المنفيه عن غير الله ، المختصة به ، التي يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب : علمًا ومعرفة ويقيناً وحالا - ما يوجب تحريم قائلها على النار .

«نعم من قالها بلسانه ، غافلا عن معناها ، معرضًا عن تدبرها ، ولم يواطئ قلبه لسانه ، ولا عرف قدرها وحققتها ، راجيا مع ذلك ثوابها ، حَطَّتْ من خطایاه بحسب ما في قلبه . فإن الأعمال لا تتفاصل بصورها وعدها ، وإنما تتفاصل بتفاصيل ما في القلوب . فتكون صورة العملين واحدة ، وبينهما في التفاصيل كما بين السماء والأرض . والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً ، وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض »^(٤٢)

أولوية الفرائض على السنن والنواقل

ومن المعلوم - في مجال الفروع - أن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من جهة الشرع تفاوتاً بينا .

فمنها : المأمور به على جهة الندب والاستحباب .

ومنها : المأمور به على جهة الفرض والايحاب .

ومنها : ما هو بين بين ، (ما كان فوق المستحب دون الفرض ، ويسمى بعض الفقهاء : الواجب) .

ومن الواجب المفروض : ما هو مفروض على الكفاية ، المراد به : ما إذا قام به فرد أو عدد كاف سقط الأثم عن الباقين .

ومنه ما هو فرض عين ، وهو ما يتوجه في الخطاب إلى كل مكلف مستوف لشروطه .

وفرض الأعيان نفسها تتفاوت ، فمنها ما نسميه : (الفراغ الركنية) التي عدت من أركان الإسلام ، مثل الشعائر العبادية الأربع : الصلاة والزكاة والصيام والحج . ومنها ما ليس كذلك .

التساهل في السنن والمستحبات :

وفقه الأولويات يقتضي أن نقدم الأوجب على الواجب ، والواجب على المستحب ، وأن نتساهل في السنن والمستحبات ما لا نتساهل في الفرائض والواجبات ، وأن نؤكد أمر الفرائض الأساسية أكثر من غيرها ، وبخاصة الصلاة والزكاة ، الفريضتان الأساسيةان ، اللتان قرن بينهما القرآن في ثمانية وعشرين موضعًا . وجاءت عدة أحاديث صحيحة في ذلك . منها :

عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .^(٥٣)

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع « فقال رسول الله ﷺ » « وصيام شهر رمضان » قال ؛ هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة فقال ؛ هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح إن صدق » متفق عليه^(٥٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراءهم »^(٥٥)

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، وحسابهم على الله » .^(٥٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه . قال عمر : فوا الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .^(٥٧)

وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أخبرني بعمل يدخلني الجنة . قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، تؤدي الزكاة ، وتصل الرحم » .^(٥٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال : تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فلما ولى قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا » .^(٥٩)

فدل هذا الحديث وحديث طلحة قبله : أن هذه الفرائض هي الأساس العملي للدين، وأن من أداتها كاملة ، ولم ينقص منها شيئاً ، فقد فتح أمامه باب الجنة ، وإن قصر فيما وراءها من السنن . وكان النهج النبوي في التعليم : التركيز على الأركان والأساسيات ، لا على الجزئيات والتفصيلات التي لا تنتهي .

خطأ الاشتغال بالسفن عن الفرائض :

ومن الخطأ إذن اشتغال الناس بالسفن والتطوعات من الصلاة والصيام والحج عن الفرائض .

فرى من المتسبين إلى الدين من يقوم الليل ، ثم يذهب إلى عمله الذي يتغاضى عليه أجرًا متعباً كليل القوة ، فلا يقوم بواجبه كما ينبغي . ولو علم أن إحسان العمل فريضة « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، وأن التفريط فيه خيانة للأمانة ، وأكل للهال - آخر الشهر - بالباطل ، لوفر على نفسه قيام ليله ، لأنه ليس أكثر من نفل ، لم يلزمه الله به ولا رسوله .

ومثله من يصوم الاثنين والخميس ، فيجهده الصيام ، وخصوصاً في أيام الصيف ، فيمضي إلى عمله مكدوداً مهدوداً ، وكثيراً ما يؤخر مصالح الناس بتأثير الصوم عليه . والصوم نفل غير واجب ولا لازم . وانجاز مصالح الخلق واجب لازم .

وقد نهى النبي ﷺ المرأة أن تصوم تطوعاً ، وزوجها شاهد - حاضر غير مسافر - إلا بإذنه . لأن حقه عليها أوجب من صيام النافلة .

ومثل ذلك حج التطوع ، وعمره التطوع ، فمن المتدينين من يجع الحجة الخامسة أو العاشرة أو العشرين وربما الأربعين . ويعتمر كل عام في شهر رمضان . وينفق ألف الجنيهات أو الدنانير أو الريالات ، وهناك مسلمون يموتون من الجوع - حقيقة لا مجازاً - في بعض الأقطار كالصومال ، وآخرون يتعرضون للإبادة الجماعية ، والتصفية الجسدية ، كما رأينا في البوسنة والهرسك وفلسطين وكشمير وغيرها - وهم في حاجة إلى أي معونة من إخوانهم ، لإطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ومداواة المريض ، وايواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، ورعاية الشيخ والارملة والمعوق ، أو لشراء السلاح الضروري للدفاع عن النفس .

وآخرُون يتعرضون للغزو التنصيري ، ولا يجدون مدرسة للتعليم ، ولا مسجدا للصلوة ، ولا دارا للرعاية ، ولا مستوصفا للعلاج ، ولا مركزا للدعوة ، ولا كتابا للقراءة .. على حين نجد سبعين في المائة من الخجاج كل عام من حجوا قبل ذلك ، أي يحجون تطوعا ، ينفقون مئات الملايين طيبة بها أنفسهم !! . ولو فقهوا دينهم ، وعرفوا شيئا من فقه الأولويات ، لقدمو انقاد اخوانهم المسلمين على استمتاعهم الروحي بالحج والعمرة ، ولو تدبروا لعلموا أن الاستمتاع بانقاد المسلمين أعمق وأعظم من استمتاع عارض قد يشوهه بعض الظاهر أو الرياء ، وصاحب لا يشعر .

كلمات منيرة للإمام الراغب :

لقد قرر فقهاء الإسلام : أن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة . وذكر الإمام الراغب في المقارنة بين فرائض العبادات ، ونواافل المكارم فقال ، وأحسن فيما قال : « واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة ، وليس كل عبادة مكرمة . ومن الفرق بينها أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة ، وتاركها يصير ظالماً متعديا ، والمكارم بخلافها . ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوطائف العبادات ، فتحري العبادات من باب العدل ، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يقبل تنفل من أهل الفرض ، ولا تفضل من ترك العدل ، بل لا يصح تعاطي الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب . وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ، وهذا قيل : لا يستطيع الوصول من ضيع الأصول . »

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعدور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغدور ، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام ، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل ٩٠ .

أولوية فرض العين على فرض الكفاية

وكما أن الفرائض مقدمة في الرتبة على التوافل ، بلا نزاع . فالفرائض في نفسها متفاوتة .

فمن المؤكد أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية . وذلك لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به ، فيسقط الإنم والخرج عن الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له ، ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه .

وقد دلت الأحاديث النبوية على تقديم فرض العين على فرض الكفاية . وأظهر مثال لذلك : ما جاء في شأن بر الوالدين والجهاد في سبيل الله حينما يكون الجهاد فرض كفاية ، وهو جهاد الطلب لا جهاد الدفع . وجهاد الطلب : أن يكون العدو في أرضه ، ونحن الذين نطلب ، من باب الحرب الوقائية ، ومبادرةه بالهجوم إذا ظهرت منه بوادر التربص بنا والطمع فينا . فهنا يعني البعض عن الكل ، إلا إذا طلب الإمام النفي من الجميع .

في جهاد الطلب يكون بر الوالدين والقيام على خدمتها أوجب من الانضمام إلى الجيش المقاتل . وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ .

روى الشیخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى نبي الله ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « فيهما فجاهد » .^(٦٠)

وفي رواية لمسلم قال : أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتعني الأجر من الله ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ قال : نعم ، بل كلاهما حي ، قال : « فابتغى الأجر من الله ؟ » قال : نعم . قال : « فارجع إلى والديك ، فأحسن صحبتهما » .

وعنه أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبيويّ بيكيان ، فقال : « ارجع إليهما ، فأحضرهما كما أبكيتهما »^(٦١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ ، فقال : إني أشتاهي الجهاد ولا أقدر عليه ، قال : « هل بقي من والديك أحد ؟ » قال : أمي ، قال : قابل الله في براها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد ». ^(٦٢)

وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم ، قال : « فالزمهما ، فإن الجنة عند رجلها ». ^(٦٣)

ورواه الطبراني بإسناد جيد ، ^(٦٤) ولفظه قال : أتيت النبي ﷺ استشيره في الجهاد ، فقال النبي ﷺ « ألك والدان ؟ قلت : نعم ، قال : ألزمهما ، فإن الجنة تحت أرجلهما ». .

فروض الكفاية تتفاوت :

وأحب أن أوضح هنا : أن فروض الكفاية تتفاوت أيضاً .

فهناك فروض كفاية قام بها بعض الناس ، وربما أصبح فيها فائض .

وفروض كفاية أخرى لم يقم بها عدد كاف ، أو لم يقم بها أحد فقط .

ففي زمن الإمام الغزالى عاب على أهل عصره أنهم تكدسوا في طلب الفقه ، وطلبه فرض كفاية ، على حين تخلفوا عن ثغرة في واجب كفائي آخر ، مثل علم الطب ، حتى إن البلدة يوجد بها خمسون متفقها ، ولا يوجد بها إلا طبيب من أهل الذمة ، مع ضرورة الطب الدنيوية ، ومع أن للطب مدخلات في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية .

ففرض الكفاية الذي لم يقم به أحد يكون الاشتغال به أولى من قام به بعض ، ولو لم يسد كل الحاجة ، وفرض الكفاية الذي قام به عدد غير كاف يكون الاشتغال به أولى من فرض آخر قام به عدد كاف ، وربما زائد عن الحاجة .

وقد يصبح فرض الكفاية في بعض الأحيان فرض عين على زيد أو عمرو من الناس ، لأنه وحده الذي اجتمعت له مؤهلاته ، ووُجد الموجب لقيامه ، ولم يوجد المانع منه .

كما إذا احتاج بلد ما إلى فقيه يفتي الناس ، وهو وحده الذي تعلم الفقه ، أو هو وحده القادر على تحصيله .

ومثله المعلم والخطيب والطبيب والمهندس ، وكل ذي علم أو صنعة ، يحتاج إليها الناس ، وهو يملكها دون غيره .

ومثل ذلك إذا كان ذا خبرة عسكرية معينة ، وجيش المسلمين يحتاج إليها ، ولا يسد غيره مسده ، فيجب عليه أن يقدم نفسه لأداء هذه الخدمة .

أولوية حقوق العباد على حق الله المجرد

وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فرض الأعيان تتفاوت فيما بينها أيضاً . ولذا رأينا الشرع يؤكد في كثير من أحكامه تعظيم ما يتعلق بحقوق العباد .

ففرض العين ، المتعلق بحق الله تعالى وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلق بحقوق العباد . فقد قال العلماء : إن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

ولهذا إذا كان الحج مثلاً واجباً ، وأداء الدين واجباً ، فإن أداء الدين مقدم . فلا يجوز للمسلم أن يقدم على الحج حتى يؤدي دينه . إلا إذا استأذن من صاحب الدين ، أو كان الدين مؤجلاً ، وهو واثق من قدرته على الوفاء به . ولأهمية حقوق العباد هنا - وبخاصة الحقوق المالية - صح الحديث أن الشهادة في سبيل الله - وهي أرقى ما يطلبه المسلم للتقرب إلى ربه - لا تسقط عنه الدين .

ففي الصحيح : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .^(٦٥)
 وفيه : أن رجلاً قال : يارسول الله ، أرأيت إن قلت في سبيل الله تكفر عنني خطاياً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن قلت في سبيل الله ، وأنت صابر مقبل غير مدبر » ثم قال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » فأعاد الرجل سؤاله ، وأعاد الرسول الكريم جوابه وزاد عليه : « إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك ».^(٦٦)

وأعجب من ذلك قوله ﷺ : « سبحان الله ! ماذا أنزل من التشديد في الدين ؟ والذى نفسي بيده ، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ، ثم أحسي ، ثم قتل ، ثم أحسي ، ثم قتل ، وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه ».^(٦٧)
 ومثل هذا من غل من الغنيمة ، وهو في سبيل الله ، أي في الجهاد ، (أي أخذ من الغنيمة لنفسه وهي من حق الجيش كله) فإن مدينه إلى مال الغنيمة قبل أن يقسم ، ولو كان شيئاً تافهاً ، يحرمه فضل الجهاد ، وأجر المجاهد ، وإذا قتل يحرمه شرف الشهادة ، وأجر الشهيد .

كان على ثقل رسول الله ﷺ (والثقل : الغنيمة) رجل يقال له : (كركرة)
 فهمات ، فقال رسول الله ﷺ « هو في النار » فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلها .^(٦٨)

وتوفي رجل من الصحابة في خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :
 صلوا على أصحابكم « فتغيرت وجوه الناس لذلك » فقال : « إن أصحابكم غلّ في سبيل الله » (أي وهو في الجهاد) ففتشوا متابعاً فوجدوا فيه خرز يهود لا يساوي درهماً .^(٦٩)

من أجل درهماً أعرض النبي ﷺ عن الصلاة عليه ، ليكون في ذلك أبلغ زاجر عن الطمع في المال العام ، قل أو كثر .

وعن ابن عباس قال : حدثني عمر قال : لما كان يوم خير أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مرروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إني رأيته في النار ،

في بردة غلّها - أو في عباءة غلها - » ثم قال : « يا ابن الخطاب ، اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .^(٧٠)

علام تدل هذه الأحاديث ؟ إنها تدل على تعظيم حقوق الخلق ، ولا سيما ما يتعلق بالمال ، سواء كان خاصا أم عاماً ، فلا يجوز أخذه من غير حله ، وأكله بالباطل ، وإن كان تافها ، لأن المهم هو المبدأ ، ومن اجترأ على أخذ القليل ، يوشك أن يجترىء على الكثير ، والصغيرة تجر إلى الكبيرة ، ومعظم النار من مستصغر الشر .

أولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد

وما يذكر هنا أيضا في فقه الأولويات : أن الفرائض المتعلقة بحقوق الجماعة مقدمة على الفرائض المتعلقة بحقوق الأفراد . فإن الفرد لا يبقاء له إلا بالجماعة ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدني بطبيعة ، كما قال القدماء ، أو هو حيوان اجتماعي كما قال المحدثون . فالماء قليل بنفسه ، كثير بجماعته . بل هو عدم بنفسه ، موجود بجماعته .

ومن هنا كان الواجب المتعلق بحق الجماعة أو الأمة أو كد من الواجب المتعلق بحق الفرد .

ولهذا قرر العلماء في التعارض بين الجهاد - إذا كان فرض كفاية - وبين بر الوالدين ، أن بر الوالدين مقدم ، كما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها . ولكن إذا كان الجهاد فرض عين ، كما إذا غزا الأعداء الكفار بلدا من بلاد الإسلام ، ففرض على أهله كافة أن يهبوا للدفاع عن بلدتهم . فإذا عارض بعض الآباء أو الأمهات - بمقتضى عواطفهم - في اشتراك ابنائهم في هذا الجهاد الداعي فلا عبرة بمعارضتهم شرعا .

صحيح أن برهما وطاعتھما فرض عين ، كما أن الجهاد هنا فرض عين ، ولكن فرض الجهاد هنا ، لحماية الأمة كلها ، ومنها الوالدان ، فلو سقط البلد أو هلك أهله ، هلك الأبوان فيمن هلك . فالجهاد هنا لمصلحة الجميع .

وقد يعبر عن ذلك بأنَّ الجهاد هنا حق الله ، والبر حق الوالدين ، وحق الله تعالى مقدم على حق خلقه .

وهذا تأكيد للمقول السابقة ، فكثيراً تكون كلمة (حق الله) تعبيراً عن حق الجماعة أو الأمة ، إذ أنَّ الله تعالى لا تعود عليه مصلحة من وراء هذه الأحكام ، فإنما هي أولاً وأخيراً مصلحة عباده .

وتطبيقاً لهذه القاعدة - تقديم حق الأمة على حق الفرد - أجاز الإمام الغزالى وغيره رمي المسلمين إذا ترس العدو بهم (أي احتمى بهم وجعلهم ترساً له في مقدمة جيشه) بشرط معينة ، مع أنَّ من المقرر الذي لا نزاع فيه : أنَّ حقن دماء المسلمين واجب ، وأنَّه لا يجوز سفك دم من مسلم بغير حق . فكيف استجاز مثل الغزالى رمي هؤلاء المسلمين البراء في جيش العدو الكافر ؟ إنما استجاز ذلك وكل من وافقه ، صيانة للجماعة وحفظها للأمة من ال�لاك ، فإنَّ الفرد يمكن أن يعوض ، أما الأمة فلا عوض عنها .

يقول الفقهاء : لو أنَّ الأعداء ترسوا بعض المسلمين ، كأنَّ كانوا أسرى عندهم أو نحو ذلك ، وجعلوهم في مواجهة الجيش المسلم ، ليتقوا به ، وكان في ترك هؤلاء الغزاوة خطر على الأمة الإسلامية جاز قتالهم ، وإنْ قتلوا المسلمين الذين معهم ، مع أنَّهم معصومون الدم لا ذنب لهم ، ولكن ضرورة الدفاع عن الأمة كلها اقتضت التضحية بهؤلاء الأفراد خشية استئصال الإسلام واستعلاء الكفر ، وأجر هؤلاء الأفراد على الله .^(٧١)

ولهذا ، ردَ الإمام الغزالى اعتراف من يقول في هذه الصورة : هذا سفك دم معصوم حرام ، بأنه معارض ، لأنَّ في الكف عنه إحلال دماء معصومة لا حصر لها ، ونحن نعلم أنَّ الشرع يؤثر الكلى على الجزئي ، فإنَّ حفظ أهل الإسلام عن اصطدام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد ، فهذا مقطوع به من مقصود الشرع .^(٧٢)

وهذا - كما رأينا - مبني على فقه الموازنات .

ومثل ذلك إذا اقتضت ظروف الحرب فرض ضرائب على القادرين وأهل اليسار لتمويل الجهاد ، وإمداد الجيوش ، وإعداد المحسون ، ونحو ذلك من احتياجات الحرب ، فإن الشرع يؤيد ذلك ويوجبه ، كما نص على ذلك الفقهاء ، وإن كان الكثير منهم في الأحوال المعتادة لا يطالب الناس بحق في المال غير الزكاة . واستدل الغزالي لذلك يقوله : « لأننا نعلم أنه إذا تعارض شرآن أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ، وما يؤديه كل واحد منهم (أى المكلفين بالضرائب الإضافية) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماليه ، لو خلت خطة الإسلام (أى بلاده) عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور ، ويقطع مادة الشرور » .^(٧٣)

ومثل ذلك فك أسرى المسلمين ، وتخليصهم من ذل أسر الكفار ، مهما كلف ذلك من الأموال . قال الإمام مالك : يجب على كافة المسلمين فدا أسراهם ، وإن استغرق ذلك أموالهم .^(٧٤) هذا ، لأن كرامة هؤلاء الأسرى من كرامة الأمة الإسلامية ، وكرامة الأمة فوق الحرمة الخاصة لأموال الأفراد .

أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد

وما يؤكد هذا المعنى : ما جاء به القرآن ، وأكده السنة ، من تقديم الولاء للجماعة ، والشعور بمعنى الأمة ، على الولاء للقبيلة والعشيرة ، فلا فردية ، ولا عصبية ، ولا شرود عن الجماعة .

كانت القبيلة في المجتمع الجاهلي هي أساس الانتهاء ، ومحور الولاء . وكان ولاء الرجل لقبيلته في الحق وفي الباطل ، يعبر عن ذلك قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا !

وكان شعار كل منهم : انصر أخاك ، ظلما أو مظلوما ! على ظاهر معناها .

فلما جاء الإسلام جعل الولاء لله ولرسوله ، ولجماعة المؤمنين ، اعني أمة الإسلام . وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾

وَيُؤْتُونَ الزِّكْرَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ ﴿٤﴾

- المائدة : ٥٦ - ٥٥

وريثهم القرآن والسنة على القيام لله شهداء بالقسط ، لا يمنعهم من ذلك عاطفة الحب لقريب ، ولا عاطفة البعض لعدو ، فالعدل يجب أن يكون فوق العواطف ، وأن يكون لله ، فلا يحابي من يحب ، ولا يحيف على من يكره .

يقول تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوًا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ النساء ١٣٥ .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوًا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِدُ مَنَّكُمْ شَكَانَ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهَ ﴾ - المائدة : ٨ .

واستخدم الرسول ﷺ بعض عبارات الجاهلية ، وأعطتها مفهوماً جديداً ، لم يكن لهم به عهد . وقال : الله انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله ، ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً ؟ قال : « تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » ^(٥٧) .

وبهذا عدل مفهوم النصرة للظلم ، فاصبح نصره المطلوب أن ينصره على هوى نفسه ، وإغواء شيطانه ، ويأخذ على يديه حتى لا يسقط في هوة الظلم ، وهو وبال في الدنيا ، وظلمات يوم القيمة .

كما حذر عليه الصلاة والسلام من الدعوة للعصبية ، أو القتال تحت رايتها ، فمن قتل تحتها فقتلته جاهلية .

جاء في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام : « من قتل تحت راية عُمية ، يدعو عصبية ، وينصر عصبية ، فقتلته جاهلية » ^(٧٦) .

والعُمية بضم العين هو الأمر الأعمى لا يتبيّن وجهه .

وفي حديث آخر : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبة ، أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقتل ، فقتلته جاهلية » ^(٧٧) .

وفي حديث رواه أبو داود : « ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » .^(٧٨)

وعن وائله بن الأسعق ، قلت : يارسول الله ، ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم » .^(٧٩)

وروى ابن مسعود موقوفاً ومروفاً : « من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي رُدّي ، فهو يتزعز بذنبه » .^(٨٠)

قال الإمام الخطابي : معناه : أنه قد وقع في الأثم وهلك ، كالبعير إذا تردي في بشر ، فصار يتزعز بذنبه ، ولا يقدر على خلاصه .

وكما أنكر النبي ﷺ (العصبية) وبريء منها ، ومن دعا إليها ، أو قاتل عليها ، أو مات عليها : دعا إلى (الجماعة) وأكَد أمرها ، بقوله وفعله وتقريره ، وحذر من الفرقة والخلاف والانفراد والشذوذ . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« يد الله على الجماعة » .^(٨١)

« الجماعة رحمة ، والفرقة عذاب » .^(٨٢)

وفي لفظ آخر : « الجماعة بركة والفرقة عذاب » .^(٨٣)

« عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » .^(٨٤)

غرس روح الجماعة في افراد الأمة :

ويتبَع ما ذكرناه من غرس الولاء للجماعة المسلمة ، والأمة المسلمة : إبراز العناية بكل ما يتعلق بأمر المجتمع والأمة ، وإعطاؤه أولوية في سلم المصالح والمطالب .

فالملحوظ أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أمر المجتمع في عباداتها ومعاملاتها وأدابها وجميع أحكامها .

إنما هي تعد الفرد ليكون (لبنه) في بنيان المجتمع ، أو (عضوا) في بنية جسده الحي .

وتصوير الفرد باللبنه في البناء أو العضو في الجسد ، ليس من عندي ، إنما هو تصوير نبوي بلين ، جاء به الحديث الصحيح .

فعن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » .^(٨٥)

وعن النعمان بن بشير أنه ﷺ قال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراجهم وتعاطفهم : كمثل الجسد ، إذا اشتكت منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .^(٨٦)

ان الإسلام بقرآن وسنة نبيه : يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة في كل أحكامه وفي كل تعاليمه .

ففي الصلاة شرع الجماعة والجامعة والعيدان والأذان والمساجد ، ولم يرخص الرسول ﷺ لرجل أعمى يصلى في بيته ما دام يسمع النداء للصلاة . وهم أن يحرق على قوم بيوبتهم لأنهم يتخلرون عن الجماعة .

وفي المسجد يكره للمسلم أن يصلى وحده خلف الصفوف ، لما في ذلك من الظهور بصورة الانفراد والشذوذ عن الجماعة ، ولو من جهة المظهر .

وقد روى وابصة بن معبد رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .^(٨٧)

وعن علي بن شبيان رضي الله عنه قال : خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبایعناه ، وصلينا خلفه ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، فقضى الصلاة ، فرأى رجلاً فرداً يصلى خلف الصف قال : فرقف النبي ﷺ حين انصرف ، قال : « استقبل صلاتك ، ولا صلاة للذى صلى خلف الصف » .^(٨٨)

لذا رأى بعض الفقهاء أن على المسلم إذا دخل المسجد ووجد الصفوف مكتملة أن يتلمس فرجة فيدخل فيها ، أو يغير واحداً من المصلى ليصل إلى بجانبه ، ولا يصل منفرداً ، وعلى الآخر أن يلين في يده ، ويستجيب له ، وله في ذلك أجر .

وقد أخذ بعض الأئمة بظاهر الحديث فأبطلوا صلاة المنفرد وراء الصف ،
وقال آخرون بكرامتها .

ومقصود بما ذكرناه هو : اظهار حرص الإسلام على الوحدة والجماعة
مضموناً وشكلًا ، جوهراً ومظهاً .

على أن المسلم إذا صلى وحده ، فإنه يمثل جماعة المسلمين في ضميره ،
وينادي ربه إذا وقف بين يديه باسم الجماعة فيقرأ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ، أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فهو لا يسأل المداية لنفسه ،
بل يسألها لنفسه وللجماعة معه (اهدنا) .

وفي الصيام لا يصوم المسلم وحده ، ولو رأى هو هلال رمضان ، ولا يفطر
وحده وأن رأى بعينيه هلال شوال ، وإنما الصيام يوم يصوم الناس ، والفطر يوم
يفطر الناس كما صح ذلك في الحديث .

وكذلك الوقوف بعرفة يقف يوم يقف جماعة المسلمين .

وسائل ابن تيمية عن أهل قرية رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت
عند ولـى الأمر بالمدينة : هل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع في الظاهر ،
وإن كان هو العاشر في الواقع حسب رأيهم ؟ فكانت أجابتـه : « نعم ، يصومون
الناس في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الأمر يكون عاشراً ،
ولو قدر ثبوت تلك الرؤية ، لـ الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صومكم يوم
تصومون ، وفطركم يوم نفطرون ، وأصحابكم يوم تضحـون » أخرجه أبو داود
وابن ماجه والترمذـي وصححـه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول
الله ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحـى يوم يضـحـى الناس » رواه الترمذـي .
وعلى هذا العمل عنه أئمة المسلمين كلـهم . فإن الناس لو وقفوا خطأً بعرفة في
العاشر ، اجزأـهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلكـ اليوم هو يوم عـرفة في حقـهم . »
اـهـ . ^(٨٩)

وصلـى الله على سيدنا محمدـ وآلـه وصحـبه وسلمـ تسليـماً كثـيراً .

الهوامش

- (١) الحديث رواه الجماعة عن أبي هريرة : البخاري بلفظ (بضع وستون) ومسلم (بضع وسبعون) وفي رواية «أو بضع وستون» والترمذى «بضع وسبعون» والنمسائى كلهم في كتاب (الإيام) وأبو داود في السنة ، وابن ماجه في المقدمة .
- (٢) متفق عليه : عن عائشة : صحيح الجامع الصغير (١٦٣) .
- (٣) متفق عليه : المؤلّف والمرجان (٤٢٩) .
- (٤) متفق عليه : نفسه (٤٤٩) .
- (٥) متفق عليه عن عائشة أيضاً : نفسه (٤٠٨٥) .
- (٦) أحمد والحاكم والبيهقي عن بريدة : صحيح الجامع الصغير (٤٠٨٦) .
- (٧) ذكره الهيثمي في المجمع (١٦٢) وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .
- (٨) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب اللبت وثقة جماعة ، وضعفه آخرون (المجمع : ٦٢/١) .
- (٩) رواه الترمذى وحسنه (١٦٥٠) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٢/٦٨) .
- (١٠) رواه البراز والطبراني في الأوسط والحاكم عن حذيفة ، والحاكم أيضاً عن سعد وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي (٩٢/١) وذكره في صحيح الجامع الصغير (٤٢١٤) .
- (١١) رواه أبو نعيم في الحلية عن معاذ ، صحيح الجامع الصغير (٤٢١٢) .
- (١٢) رواه الترمذى عن أبي أمامة وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) .
- (١٣) تكميلة حديث أبي أمامة السابق .
- (١٤) رواه البخاري عن عثمان .
- (١٥) رواه مسلم عن أبي هريرة .
- (١٦) رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني عن ابن عمر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .
- (١٧) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان . المصدر السابق (٢٥٩٥) .
- (١٨) رواه أحمد والترمذى عن أبي أمامة ، والترمذى عن عدي بن حاتم وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١١٠٩) .
- (١٩) رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن عمرو : المصدر المذكور (٧٩١) .
- (٢٠) رواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذى والنمسائى عن أبي هريرة : المصدر نفسه (٧٩٣) .
- (٢١) قال الحافظ المنذري : رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحوه (انظر كتابنا: المتنقى من الترغيب والترهيب حديث ٧٥) وابن ماجه (٢٤٢) .
- (٢٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٠) .

- (٢٣) رواه ابن ماجه عن أبي سعيد ، وأحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي في الشعب عن أبي أمامة وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق بن شهاب : نفسه (١١٠٠) .
- (٢٤) رواه الحاكم والضياء عن جابر ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٧٦) .
- (٢٥) أحمد وأبي علي والطبراني عن نعيم بن همار : صحيح الجامع الصغير (١١٠٧) .
- (٢٦) زاد عن ابن ماجه هنا : « ورأيت أمراً لا يدان لك به » أي رأيت من الفساد مالاً قبل لك به ولا قدرة لك عليه وهي زيادة مهمة في الحديث ، تدل على أن الإنسان لا يدع الأمر والنهي إلا عندما يعجز ، ويكون التغيير أكبر من طاقته وجهده .
- (٢٧) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) والترمذى في التفسير (٣٠٦٠) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفتنة (١٠١٤) .
- (٢٨) رواه أحمد ومسلم ، وابن ماجه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٩٧٤) .
- (٢٩) متفق عليه عن عمر . اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥) وهو أول حديث في صحيح البخاري .
- (٣٠) رواه النسائي عن أبي أمامة ، وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٨٥٦) .
- (٣١) رواه باللفظ الأول مسلم عن أبي هريرة وباللفظ الآخر ابن ماجه .
- (٣٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير ، وهو جزء من حديث (الحلال بين والحرام بين ...) انظر اللؤلؤ والمرجان (١٠٢٨) .
- (٣٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ، وقد تقدم .
- (٣٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .
- (٣٥) متفق عليه عن أنس : اللؤلؤ والمرجان (٢٦) .
- (٣٦) متفق عليه عن أنس أيضاً: نفسه (٢٧) .
- (٣٧) متفق عليه عن أنس أيضاً: نفسه (١٦٩٣) .
- (٣٨) متفق عليه عن أبي موسى : نفسه (١٦٩٤) .
- (٣٩) رواه أبو داود في كتاب السنة عن أبي أمامة (٤٦٨١) وزاد في الجامع الصغير نسبة إلى الضياء . صحيح الجامع (٥٩٦٥) .
- (٤٠) رواه الطبلس والحاكم والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، وأحمد وابن أبي شيبة عن الراء ، والطبراني عن ابن عباس (صحيح الجامع الصغير : ٢٥٣٩) .
- (٤١) متفق عليه عن أنس . اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .
- (٤٢) رواه أحمد والبخاري عن المقدام . صحيح الجامع الصغير (٥٥٤٦) .
- (٤٣) رواه الترمذى عن أبي سعيد في البيوع (١٢٠٩) وحسنه في بعض النسخ ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر في التجارية (٢١٣٩) وفي إسناده راو ضعيف .
- (٤٤) قال في الدرر بعأ للزركشى : لا يعرف وقال المزني : هو من غرائب الأحاديث ولم يرد في شيء من الكتب الستة ، وقال القارىء فى الموضوعات الكبرى : معناه صحيح . واستشهد بما فى الصحيح من حديث عائشة : إنها أجرك على قدر نصبك . انظر كشف الخفاء (١٥٥ / ١) .

- (٤٥) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود ، ورواه أبو يعلي والبزار عن أنس ، كلامها يستند فيه متورك كما في الهيثمي (١٩١/٨) ورواه الطبراني في الثلاثة عن ابن عمر . «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس ..» وحسنه في صحيح الجامع الصغير (١٧٦) .
- (٤٦) كما في حديث أبي الدرداء الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان . كما في صحيح الجامع الصغير (٦٢٩٧) .
- (٤٧) رواه البخاري عن علي بن أبي طالب .
- (٤٨) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة - صحيح الجامع الصغير (٦٢٣٤) .
- (٤٩) روى الترمذى عن أبي أمامة مرفوعاً : «إن الله وملائكته ، وأهل السموات والأرض ، حتى النملة في حجرها ، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير» وقال : حسن صحيح غريب (٢٦٨٦) ورواه الطبراني كما في المجمع (١٢٤/١) .
- (٥٠) جزء من حديث أبي الدرداء السابق ذكره ، مع اختلاف في اللفظ .
- (٥١) مدارج السالكين ج ١ ص ٨٥ - ٩٠ مدارج السنة الحمدية .
- (٥٢) مدارج السالكين ١ / ٣٢٩ - ٣٣١ .
- (٥٣) متفق عليه انظر : المؤلّف والمرجان . حديث (٩) .
- (٥٤) المؤلّف والمرجان حديث (٦) .
- (٥٥) متفق عليه : المصدر السابق - حديث (١١) .
- (٥٦) متفق عليه : المصدر نفسه - حديث (١٥) .
- (٥٧) متفق عليه : نفسه حديث (١٣) .
- (٥٨) متفق عليه : نفسه حديث (٧) .
- (٥٩) متفق عليه : نفسه حديث (٨) .
- (٦٠) رواه البخاري في الجهاد ومسلم في البر برقم (٢٥٤٩) .
- (٦١) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) والحاكم وصححه (٤/١٥٢ و ١٥٣) ووافقه الذهبي .
- (٦٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه أبو يعلي والطبراني في الصغير والأوسط ، وإنساندهما جيد ميمون نجح وثقة ابن حبان ، وبقية رواته ثقات مشهورون (المتنقى : ١٤٧٤) وقال الهيثمي : رجالهما رجال الصحيح . غير ميمون ابن نجح وقد وثقه ابن حبان (المجمع : ١٣٨/٨) .
- (٦٣) رواه النسائي في الجهاد (١١١/٦) وابن ماجه (٢٧٧١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٥١/٤) .
- (٦٤) هكذا قال المنذري (انظر : المتنقى / ١٤٧٥) وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع : ١٣٨/٨) .
- (٦٥) رواه مسلم عن عبدالله بن عمرو في الامارة (١٨٨٦) .
- (٦٦) رواه مسلم عن أبي قتادة في الامارة (١٨٨٥) .

- (٦٧) رواه أحمد والنسائي والحاكم عن محمد بن مجش وحسنه في صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٠) .
- (٦٨) رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو .
- (٦٩) رواه مالك في الجهاد ص ٤٥٨ وأحمد (١١٤/٤) وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/٦٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم وصححه على شرط الشيخين (١٢٧/٢) ووافقه الذهبي كلهم عن زيد بن خالد .
- (٧٠) رواه مسلم عن ابن عباس عن عمر في كتاب الإيمان (١٨٢) .
- (٧١) انظر : المستصفى للإمام الغزالي ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .
- (٧٢) المصدر السابق : ج ١ ص ٣٠٣ .
- (٧٣) المستصفى للإمام الغزالي : ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وانظر الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٢١ - ١٢٢ ط . شركة الإعلانات الشرقية .
- (٧٤) أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي ص ٥٩ - ٦٠ .
- (٧٥) رواه أحمد والبخاري والترمذى عن أنس ، وروى معناه مسلم عن جابر . انظر : صحيح الجامع الصغير (١٥٠١ ، ١٥٠٢) .
- (٧٦) رواه مسلم في كتاب الامارة برقم (١٨٥٠) عن جندب بن عبدالله البحدلي .
- (٧٧) رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة برقم (١٨٤٨) .
- (٧٨) رواه أبو داود في كتاب الأدب من السنن (٥١٢١) .
- (٧٩) أبو داود (٥١١٩) .
- (٨٠) أبو داود موقوفاً (٥١١٧) ومرفوعاً (٥١١٨) .
- (٨١) الترمذى عن ابن عباس وابن أبي عاصم والحاكم عن ابن عمر ، وابن أبي عاصم عن أسامة بن شريك ، كما في صحيح الصغير (٨٠٦٥) .
- (٨٢) رواه أحمد في المسند وابن أبي عاصم في السنة عن النعمان بن بشير ما في صحيح الجامع الصغير .
- (٨٣) البيهقي في شعب الإيمان عن النعمان أيضاً كما في صحيح الجامعة (٣٠١٤) .
- (٨٤) رواه أبو داود وغيره في الجهاد (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢) والحاكم وصححه (٤/١٥٢ ، ١٥٣) . ووافقه الذهبي .
- (٨٥) متفق عليه عن أبي موسى : انظر اللؤلؤ والمرجان (١٦٧٠) .
- (٨٦) متفق عليه عن النعمان بن بشير - اللؤلؤ والمرجان (١٦٧١) .
- (٨٧) رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذى وحسنة (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) .
- (٨٨) رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وذكر في الزوائد ان إسناده صحيح ، ورجله ثقات .
- (٨٩) شرح غالية المتهنى في الفقه الحنبلي ج ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .